الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الالف داخل في بينة الصحة وبينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا يعني ان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه
عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمراة على انه عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه
بينة اي كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها
تثبت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه
تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة
ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبهم فتبطل
شهادتهم واذا شهدوا بالاقل يقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب يقتصر
على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف
بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل
منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى

اما المطابقة

اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى فقط ولا
عبرة باللفظ كذا في الفصول وفيما سيأتي زيادة توضيح له وبه تعلم ان عبارة
الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت تجب مطابقة الشهادة
للدعوى لا لفظا ومعنى مقابل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد
بملك بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا
باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى كما مر
وبعكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا تقبل
لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر وتجب تطابق الشهادتين
في المعنى واللفظ لا يجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان تطابق
لفظاهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق
في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر
بدرهمين وآخر بثلثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده
لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين
الآخرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت
لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالاقرار
به حيث تقبل وقبلت على الف في بالف ومائة اي في شهادة
احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو بالف

Copyright © King Saud University